العنوان:	الحماية القانونية للمرآة في التشريع المغربي
المصدر:	مجلة قانونك
الناشر:	محمد أمين اسماعيلي
المؤلف الرئيسي:	بيزنكاض، حفيظة
المجلد/العدد:	ع12
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2022
الشهر:	يونيو
الصفحات:	372 - 388
رقم MD:	1314005
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	التشريع المغربي، حقوق المرأة، مدونة الشغل، مدونة الأسرة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1314005

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بيزنكاض، حفيظة. (2022). الحماية القانونية للمرآة في التشريع المغربي.مجلة قانونك، ع12 .388 - 372 ، مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1314005

إسلوب MLA

بيزنكاض، حفيظة. "الحماية القانونية للمرآة في التشريع المغربي."مجلة قانونكع12 (2022): 372 - 388. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1314005

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الحماية القانونية للمرأة في التشريع المغربي

Legal protection for women in Moroccan legislation

حفيظة بيزنكاض/ باحثة في القانون الخاص.

HAFIDA Bizankade

مقدمة:

عرف المغرب في الآونة الأخيرة تطورا متقدما على مستوى المنظومة التشريعية من خلال سن آليات حمائية للمرأة المغربية و ذلك لتحسين وضعيتها داخل المجتمع المغربي و ما تعانيه من ظلم، و حماية حقوقها من الضياع.

وقد اتخذ المغرب في هذا السياق مجموعة من التدابير القانونية للنهوض بالمركز القانوني للمرأة و تجاوز القصور التشريعي في مجال الحماية من التمييز ضد المرأة [756] و انسجاما مع العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، و التي بادرت للحديث عن المرأة و معالجة وضعيتها و تزويدها بالحماية القانونية التي تتمتع بها لتقوية مركزها القانوني.

و تظهر هذه الحماية من خلال العديد من القوانين التي جاء بها المشرع المغربي كالدستور المغربي لسنة 2011 الذي كرس أهم مبدأ يتمثل في المساواة بين الرجل و المرأة في كافة الحقوق المدنية

و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية، و إحداث آلية للنهوض بالمناصفة بين الرجل و المرأة. و تظهر هذه الحماية كذلك من خلال قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي قضى على جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة.

في حين أن بعض القوانين قد عاملت المرأة معاملة خاصة بخصوص الحقوق التي تتمتع بها كمدونة الشغل التي زكت موقعها و رفعت من شأنها داخل سوق الشغل لحمايتها من الظلم الذي تتعرض له من طرف المشغل.

---

756 محمد عداوي، حقوق المرأة في التشريع المغربي، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 32، ص: 11.

إلى جانب هذا نجد أيضا مدونة الأسرة التي بدورها عززت دور المرأة داخل المجتمع، حيث جاءت بأهم مبدأ يتمثل في تحقيق المساواة بين النساء و الرجال احتراما للمبدأ الدستوري الذي يجعل الرجل و المرأة سواسية أمام القانون.

إن موضوع الحماية القانونية للمرأة في التشريع المغربي سيتمحور حول الإشكالية التالية:

مدى توفق المشرع المغربي في تكريس الطابع الحمائي للمرأة بين القواعد القانونية و إفرازات الواقع العملي؟

و من خلال ما تقدم سوف نحاول معالجة هذا الموضوع وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية المرأة في التشريع المغربي

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون في الواقع

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية المرأة في التشريع المغربي

مما لا شك فيه أن المرأة في الوقت الراهن أصبحت مثلها مثل الرجل، حيث تتساوى معه في شتى المجالات و ذلك للمساهمة في بناء و تنمية المجتمع.

الأمر الذي دفع المشرع المغربي بدوره للنهوض بسن العديد من النصوص القانونية لتوفير الحماية الكاملة للمرأة المغربية من خلال مشاركته في العديد من المناسبات و تقوية مكانة المرأة داخل المنظومة القانونية المغربية. و هذا يتضح لنا من خلال الدستور المغربي للمملكة الذي خص للمرأة مجموعة من الحقوق كتنصيصه على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و تحقيق مبدأ المناصفة، و كذلك مدونة الشغل المغربية التي أعطت للمرأة الأجيرة حماية خاصة بالإضافة إلى مدونة الأسرة هي الأخرى التي أولت اهتماما كبيرا للمرأة.

و عليه سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في (المطلب الأول) مظاهر حماية المرأة في الدستور المغربي و قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (المطلب الثاني) مظاهر حماية المرأة في مدونة الشغل و مدونة الأسرة.

المطلب الأول: الحماية القانونية للمرأة في الدستور المغربي و قانون 103.13

ضمن الدستور المغربي للمرأة عدة مبادئ حمائية تتجلى في المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق و الحريات الواردة في هذا الأخير و في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب،و كذلك قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي جاء بمجموعة من نصوص حمائية للمرأة التي تتعرض لظاهرة العنف.

انطلاقا مما سبق سنحاول إلقاء الضوء على مظاهر حماية المرأة في ظل الدستور المغربي للمملكة (الفقرة الأولى) و مظاهر حماية المرأة في إطار قانون 103.13 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مظاهر حماية المرأة في دستور 2011

إذا كان الدستور المغربي الجديد هو أسمى قانون للبلاد، فهذا يعني عدم مخالفة مقتضياته مما أدى بالمشرع الدستوري إلى التنصيص على هذه الحقوق و الحريات الأساسية، حيث خص لها الباب الثاني بكامله قصد حمايتها من تدخل المشرع العادي.

و يتجلى الانتصار للمرأة المغربية من خلال الفصل 19 الذي ينص على تمتيع المرأة و الرجل على قدم المساواة بالحقوق و الحريات المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والبيئية. و كذا في الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.

و الملاحظ أن هذا الفصل أحيل عليه الفصل 164 الذي ينص عن إحداث هيئة مكلفة بالسهر على المناصفة ومحاربة التمييز تطبيقا لما نصت عليه اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[757].

كما أن جلالة الملك محمد السادس أعطى أهمية كبيرة للمرأة المغربية و مناصفتها مع الرجل من خلال مشاركتها في مناصب عليا إذ أضحت تضطلع بأدوار بارزة كوجودها بالمجالس العلمية من خلال معالجة العديد من القضايا التي تهم المجتمع، و كذلك مشاركتها كعضو اللجنة الاستشارية لصياغة الدستور.

757 مظاهر حماية المرأة في التشريع المغربي، مقال منشور في الموقع التالي: WWW.LABODROIT.COM تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 فبراير 2022 على الساعة 00:12.

كما تتساوى المرأة كذلك مع الرجل من خلال تمكينها من الولوج إلى مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممارسة مهنة القضاء بكل حيادية و استقلال و إصدار الأحكام على مختلف النزاعات المعروضة عليها دون أن تتلقى أي تعليمات أو أوامر أثناء قيامها بهذه المهمة شأنها في ذلك شأن الرجل الممارس لمهنة القضاء.

إلى جانب هذا أمكن للمرأة المغربية أيضا مزاولة مهنة العدول التي كانت حكرا على الرجال فقط، و هذا فيه ضرب لمبدأ المساواة بين المرأة و الرجل الذي كرسه الدستور المغربي لسنة 2011، إلا أنه سرعان ما تدارك المشرع هذا التمييز و أمكن المرأة من مزاولة هذه المهنة.

من بين المبادئ الحمائية التي أقرها أيضا دستور 2011 للمرأة هو حقها في المشاركة في الانتخابات بناءا على مقتضيات الفصل 30 منه و تكافؤ الفرص بينها و بين الرجل في ولوج الوظائف الانتخابية، باعتبار المشاركة في الانتخابات و حق التصويت إحدى الحقوق الأساسية و السياسية المكفولة دستوريا لجميع المواطنين دون تمييز.

و يفرض مبدأي المساواة والمناصفة إقرار مجموع من الآليات و القوانين المصاحبة التي تكون بمثابة خارطة طريق تحصن هذا المكتسب الدستوري الهام، و تضع تدابير إجرائية لتطبيقه بشكل سلس عن أرض الواقع، و نجد على رأس هذه الآليات حث المشرع الدستوري على ضرورة إحداث هيئة للمناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز[758].

الفقرة الثانية: مظاهر حماية المرأة في قانون 103.13

سطرت المرأة خلال العصور الحديثة مكانة متميزة، حيث استطاعت أن تكون ملكة و قاضية و محامية و شاعرة و محاربة وغيرها من المناصب الأخرى، كما أن لها دور مهم داخل الأسرة حيث تقوم بدورها كزوجة وأم إضافة أنها تقوم بمهمة صعبة تتمثل في تربية الأبناء و صناعة أجيال المستقبل، و هذا الدور لا يمكن إغفاله أو التقليل من خطورته.

و بالتالي فالمرأة تواجه العديد من المشاكل و التحديات التي تعوق طريقها كظاهرة العنف ضد المرأة، حيث إن معظم النساء يتعرضن للعنف داخل المجتمع سواء من قبل الزوج أو الأب أو الأخ أو من

---

758 كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة-شرح و تحليل-، ص: 37. انظر الرابط

https://www.coursdroitarab.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 فبراير 2022 على الساعة 13:27.

طرف رب العمل، وبذل التوجه للقضاء لانتزاع حقهن يخترن الصمت مخافة الفضيحة أو حرمانها من أطفالها إذا كان زوجها يهددها بأبنائها، وإذا كانت أجيرة تخاف الطرد من العمل.

و من هنا جاء اهتمام المشرع المغربي بإصدار قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي صادق عليه مجلس الحكومة يوم الخميس 12 شتنبر 2018، و ذلك تماشيا مع معايير الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب من أجل إحاطة المرأة بعناية تشريعية ضد العنف الممارس عليها.

و من أهم ما جاء به هذا القانون أنه عرف مفهوم العنف و حدد أنواعه من خلال الباب الأول منه، حيث جاء في المادة الأولى أن العنف ضد المرأة هو كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بين الجنسين يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو اقتصادي للمرأة.

أما أنواعه فقد يتخذ العنف ضد المرأة أشكالا كثيرة و متكررة كالعنف النفسي الذي قد يمس كرامة المرأة نفسيا أو إهانتها أو تهديدها، كما يمكن أن يكون العنف جسديا كالضرب و الجرح الذي يمس جسد المرأة. و قد يكون أيضا اقتصادي ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يتمثل في ممارسة ضغوط اقتصادية على المرأة كحرمانها من العمل أو طردها أو إجبارها على العمل.

يظهر من خلال هذا المقتضى أن قانون 103.13 منصف إلى حد كبير لأنه قبل صدوره كانت المرأة تتعرض لمختلف أشكال العنف و لا تستطيع التوجه إلى القضاء نظرا لغياب نص قانوني يجرم ذلك الفعل بما فيه العنف النفسي و العنف الاقتصادي حيث يعتبر هذا الأخير خطير جدا، لأن النساء لم يفهمن بعد بشكل موحد القيمة الكبيرة للعنف الاقتصادي.

لكن نتساءل هنا عن كيفية إثبات وجود هذا العنف سيما العنف النفسي، حيث يصعب على المرأة إثبات أنها فعلا تعرضت للشروط المكونة لهذا العنف النفسي؟

هنا يمكن الإجابة أنه مادام الإطار القانوني موجود، فإنه يعطينا فسحة للبحث عن كيفية تطبيقه، حيث أصبحت المرأة تستعين بوسائل التواصل كالهاتف و الواتساب و مقاطع فيديو التي تثبت أنها تعرضت للعنف النفسي، و يمكنها بهذه الوسائل حصر المعتدي الذي مس بالمسائل التي ضمنها لها القانون. كما أنها تستطيع إثبات هذا العنف بالتقارير الطبية المنجزة من طرف طبيب نفسي، و هنا تبقى السلطة التقديرية للمحكمة في الأخذ بهذه الوسائل.

لكن ماذا عن النساء اللواتي يتواجدن بالبوادي و القرى، و النساء الأميات حيث يصعب عليهن إثبات تعرضهن للعنف النفسي خاصة إذا كانت المرأة معنفة في أماكن مغلقة، هنا يمكن القول أنها فقط يجب عليها أن تتقدم بشكاية حتى وإن لم تستجيب لها المحكمة فيجب عليها أن تكرر الشكاية، حيث تعتبر هذه الشكاية في حد ذاتها قرينة إثبات أنها فعلا تعرضت للعنف، و بالتالي فما ضاع حق وراءه مطالب.

من بين أهم الضمانات التي جاء بها هذا القانون أيضا نجد إمكانية إجراء الصلح بين الطرفين، وذلك بمجرد تنازل المرأة عن الشكاية فإن النيابة العامة تغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية و توقف كل إجراءات التحقيق و التحري. أما إذا كانت المحكمة تبت في الملف، فإنها تستجيب لطلب التنازل عن الشكاية. و هذا فيه ضمانة من الضمانات التي جاء بها المشرع من أجل بقاء الأسرة و استقرارها.

أهم مستجد جاء به هذا القانون كذلك يتمثل في منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأي وسيلة، لأن المرأة التي تعرضت للاعتداء بمجرد سماعها صوت المعتدي عليها أو رؤيته من شأنه أن يخلق في نفسها الخوف و الرعب، و بالتالي أصبح بمقتضى هذا القانون منع المحكوم عليه من الظهور أمامها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي حسب المادة 5 من هذا القانون المومإ إليه أعلاه.

كما أكد هذا القانون على ضرورة إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم، لأنه قد يكون لديه كبت معين و بالتالي فالعقوبة و حدها لا تكفي للقضاء على هذا الكبت باعتباره يشكل خطرا على المجتمع و المرأة خاصة، و يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة المحكوم عليه بالخضوع للعلاج كل ثلاثة أشهر على الأقل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات للتأكد من تحسن سلوكه وتفادي عودته إلى نفس الأفعال التي أدين من أجلها.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع المغربي قد عالج مختلف أشكال العنف التي تمارس على المرأة سواء فيما يتعلق بالقانون الجديد لمحاربة العنف ضد النساء أو القانون الجنائي الذي حدد بمقتضاه العقوبات المطبقة على إتيان أي فعل جرمي ضد المرأة مع التشديد في حالة العود.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة في مدونة الشغل و مدونة الأسرة

على غرار الدستور و قانون 103.13 أقرت مدونة الشغل و مدونة الأسرة عدة حقوق للمرأة من أجل القضاء على مختلف أشكال التمييز بينها و بين الرجل، وهذا ما سنراه في هذا المطلب حيث سنقسمه لفقرتين (الفقرة الأولى) الحماية القانونية للمرأة الأجيرة في مدونة الشغل (الفقرة الثانية) الحماية القانونية للمرأة في مدونة الأسرة.

الفقرة الأولى: مظاهر حماية المرأة الأجيرة في مدونة الشغل

يشكل دور المرأة في سوق الشغل إضافة نوعية للاقتصاد و المساهمة في تطويره من أجل مواكبة التطورات التي يعرفها العالم، حيث إن خروج المرأة إلى العمل و مشاركتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية يستلزم أن تحظى بعناية تشريعية لكي تمارس عملها بشكل طبيعي و بدون نقص.

وقد جاءت مدونة الشغل لتحقيق هذه المهمة و التي تتجلى في حماية المرأة الأجيرة من بعض أشكال الاستغلال الذي تتعرض له من قبل رب العمل كالتمييز بينها و بين الرجل في الأجر حيث تدخل المشرع في هذا الإطار من خلال المادة 9 من مدونة الشغل التي منع من خلالها كل تمييز على أساس الجنس عند تحديد الأجور. حيث يعتبر كل تمييز بين الأجراء بسبب اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الحالة الزوجية معاقب عليه بغرامة من 15000 إلى 30000 ألف درهم، و في حالة العود تضاعف الغرامة المذكورة أعلاه.

إلى جانب هذا فإن المشرع المغربي منع المرأة من ممارسة بعض الأعمال الشاقة و ذلك نظرا لاعتبارات صحية، حيث تنص المادة 179 من مدونة الشغل على أنه " يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة، و النساء، و الأجراء المعاقين، في المقالع، و في الأشغال الجوفية التي تؤدى في أغوار المناجم". و نصت المادة 181 أيضا على أنه يمنع تشغيل النساء في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم أو تفوق طاقتهم.

و يعتبر كل من أخل بمقتضيات هاتين المادتين معاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم، و تكرر هذه العقوبة في حالة تعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم تطبيق أحكام المادتين المومإ إليهما أعلاه على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 20000 درهم.

أما بخصوص المرأة الحامل فقد شملها المشرع المغربي بعناية خاصة حيث تتمتع بمجموعة من الضمانات سواء في فترة الحمل أو بعد الحمل، و من بين هذه الضمانات نجد المادة 152 من مدونة الشغل حيث إن المرأة الحامل من حقها أن تطلب إجازة الولادة مدتها 14 أسبوعا متى أثبتت حملها بشهادة طبية.

و قد عملت منضمة العمل تأكيد هذه الحماية من خلال العديد من الاتفاقيات الصادرة عنها و منها الاتفاقية رقم 183 لسنة 2000 بشأن حماية الأمومة، حيث رفعت هذه الاتفاقية مقدار الإجازة الممنوحة للمرأة الأجيرة بمناسبة الوضع إلى 14 أسبوع توزع على فترتين قبل و بعد الوضع[759].

و متى ثبتت حملها بشهادة طبية فإنه لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيرة أثناء توقفها عن الشغل بسبب نشوء حالة مرضية عن الحمل أو النفاس طبقا لأحكام المادة 159 من مدونة الشغل، غير أنه يمكن للمشغل إنهاء العقد إذا أثبت ارتكاب المعنية بالأمر خطأ جسيما.

كما تنص المدونة على إمكانية الاتفاق بين الأجيرة و المشغل على عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة من أجل تربية مولودها، و منح الأجيرة يوميا خلال 12 شهرا من تاريخ استئنافها العمل استراحة مؤدى عنها مدتها نصف ساعة صباحا و نصف ساعة ظهرا قصد إرضاع مولودها[760].

الفقرة الثانية: مظاهر حماية المرأة في مدونة الأسرة

كما هو معلوم أن المرأة المغربية و كثير من النساء المغربيات كن يعانين في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة من كثير من التعسفات و هضر لحقوقهن بسبب بعض التصرفات التي كان يقوم بها بعض الأزواج و حتى المجتمع في حقهن، حيث ينتظرن بشغف حلول قانونية بغية إنصافهن، الأمر الذي استجاب له المشرع المغربي من خلال صدور مدونة الأسرة التي جاءت بمجموعة من الضمانات الحمائية قصد إنصاف المرأة وحمايتها.

---

759 الزيتوني ياسير،الحماية القانونية للمرأة الأجيرة من خلال أحكام مدونة الشغل، مقال منشور في الموقع التالي:
https://revuealmanara.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 فبراير 2022 على الساعة 22:01.

760 تم الاطلاع WWW.LABODROIT.COM
مظاهر حماية المرأة في التشريع المغربي، مقال منشور في الموقع التالي: عليه بتاريخ 12 فبراير 2022على الساعة 21:39.

و من بين هذه الضمانات نجد في مقدمتها عدم التمييز بين الرجل و المرأة في تحديد سن الزواج، حيث حددت مدونة الأسرة بموجب المادة 19 منها السن القانوني لإبرام عقد الزواج في 18 سنة سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل عكس ما كان معمولا به بمقتضى مدونة الأحوال الشخصية القديمة التي ميزت بين الرجل و المرأة في سن الزواج حيث تتزوج الفتاة بمجرد وصولها سن 15 سنة أما الرجل فيتزوج عند بلوغه سن 18 سنة.

هذا النوع من عدم التمييز يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها منذ سنة 1993، و كذلك اتفاقية الرضى بالزواج التي صدرت 1962.

من بين أهم الأمور الإيجابية التي جاءت بها كذلك مدونة الأسرة الجديدة الولاية في الزواج، حيث يمكن للفتاة الراشدة تزويج نفسها بنفسها وأن تختار من ترتبط به بقناعة واختيار، لكي لا يكون هناك نوع من التعسف من قبل وليها.

كذلك توسيع حق المرأة في طلب التطليق، لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، أو للإضرار بالزوجة مثل عدم الإنفاق أو الهجر أو العنف، و غيرها من مظاهر الضرر، أخذا بالقاعدة الفقهية العامة: " لا ضرر و لا ضرار"، و تعزيزا للمساواة والإنصاف بين الزوجين. كما تم إقرار حق الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القاضي[761].

في إطار أيضا توفير نوع من الحماية القانونية للمرأة نصت مدونة الأسرة على مقتضى جديد يتعلق باستقلال الذمة المالية للزوجين و حماية أموال الزوجة من الغبن، و ذلك من خلال أحكام المادة 49 من مدونة الأسرة التي نصت على أنه "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر..."، لكن مخافة من جعل هذه الاستقلالية سببا للصراعات بين الزوجين، فإن مدونة الأسرة أعطت حلا للزوجين يتمثل في اتفاق مشترك بين الطرفين لكيفية تدبير المالية الزوجية بنوع من التوافق بعيدا عن الصراعات و تغليب الطرف على الآخر.

761 محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة الجزء الثاني انحلال ميثاق الزوجية، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء، سنة 2015، ص: 19 .

هذه التدابير الحمائية كلها ليس القصد منها الرفع من شأن النساء و تغليبهن على الرجال أو جعلهن متعسفات مما يتداول بين الناس في المجتمع، وإنما القصد من ذلك هو حماية الأطراف الضعيفة و صيانتها من التعسف حتى تضمن الاستقرار الأسري.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون في الواقع

عرفت المنظومة القانونية تحولات عميقة من خلال مجموعة من النصوص القانونية، و التي تتجلى في حماية المرأة بالدرجة الأولى و احتلالها مكانة متميزة في التشريع المغربي، حيث تعتبر طرفا ضعيفا يستلزم الحماية سواء في التشريع المغربي أو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب بغية تحقيق المساواة بين الطرفين.

و من أهم القوانين التي سنت مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل، نجد مدونة الأسرة التي جاءت بمبادئ حمائية للزوجة، و مدونة الشغل من خلال سن قوانين حمائية للمرأة الأجيرة، و ذلك من أجل التغلب على تعنت المشغل.

لكن بالرغم من توفير كل هذه الضمانات الحمائية للمرأة في التشريع المغربي إلا أن تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع يواجه عدة عراقيل نظرا لغياب الوعي لدى العديد من النساء في المجتمع و إدراكهن بحقوقهن، وبالتالي تظل هذه القوانين جامدة تحتاج تفعيلها و تطبيقها على أرض الوقع.

ومن أجل رصد تطبيق القانون في الواقع سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنعرض لمظاهر تطبيق مدونة الشغل في الواقع (المطلب الأول) على أن ننهي هذا المبحث بالحديث عن مدى انسجام أحكام مدونة الأسرة بين النص و الواقع(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر تطبيق مدونة الشغل في الواقع

عندما نطالع النصوص القانونية التي جاءت بها مدونة الشغل فإننا نقول بكل فخر أنها مكسب تشريعيا في المنظومة القانونية المغربية، لكن عندما نطالع الواقع سوف نجد أن تطبيق مدونة الشغل على أرض الواقع يواجه عدة عراقيل[762] سواء تعلق الأمر بغياب الوعي لدى المرأة الأجيرة (الفقرة الأولى) أو إشكالية إثبات الفصل التعسفي (الفقرة الثانية).

762 الزياني عبد البارئ، حماية الأجير بين الواقع و القانون، مقال منشور في الموقع التالي:

الفقرة الأولى: غياب الوعي لدى المرأة الأجيرة

غياب الوعي لدى الأجراء و لدى الأشخاص الذين يشملهم نطاق تطبيق مدونة الشغل[763] خاصة المرأة الأجيرة هي العقبة الأولى التي تواجه مدونة الشغل في تحقيق هدفها و الذي يتمثل في حماية المرأة العاملة بالدرجة الأولى من بعض التعسفات التي تتعرض لها من قبل المشغل الذي هو رب العمل.

نجد على سبيل المثال أهم مقتضى نصت عليه مدونة الشغل يتجلى في عدم التمييز بين المرأة و الرجل في الأجر إذا تساوت قيمة العمل الذي يزاولانه، إلا أنه و الحالة هذه يصعب على المرأة الأجيرة إثبات ما إذا كان المشغل فعلا يميز بينها و بين زميلها في الأجر، فالمدونة جاءت خالية من أي إشارة لكيفية الإثبات في حال وجود تمييز. على عكس تشريعات أخرى متطورة مثل الفصل 1132 من التشريع الفرنسي الذي يلزم المشغل بإثبات أن قراره كان مبررا بعناصر لا تضمن أي تمييز[764].

وبالتالي يصعب في الواقع العملي إثبات ارتكاب هذا الفعل لأن ذلك يتطلب وجود أدلة مادية لوقوعه، وهذا الأمر يصعب توفره في مثل هذه الحالات و هو ما يفسر غياب حالات ملموسة معروضة على المحاكم في هذا المجال[765].

كذلك المرأة الحامل، فبالرغم من العناية الخاصة التي تتمتع بها بمقتضى مدونة الشغل إلا أنها في الواقع لا تتمتع بهذه العناية حيث إن أغلب النساء الحوامل لا يستطعن في كل مرة مطالبة المشغل بإعفائهن من الشغل أثناء وصول موعد الفحص الطبي خلال الحمل أو فترة الراحة بخصوص المرض الناتج عن الحمل. أما في فترة الوضع فإذا كانت المرأة من حقها أن تشترط باتفاق مع المشغل أن يمنحها فترة استراحة مدتها 12 شهرا من أجل التفرغ لابنها و تربيته، و هذه الاستراحة تكون غير مدفوعة الأجر إلا أن المشغل و الحالة هذه سيقوم بطردها مباشرة.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 فبراير 2022 على الساعة 18:21.

https://www.droitetentreprise.com

763 الزياني عبد البارئ، حماية الأجير بين الواقع و القانون، مقال منشور في الموقع التالي:

تم الاطلاع بتاريخ 27 فبراير 2022 على الساعة 19:13.

https://www.droitetentreprise.com

764 محمد بنحساين، حماية حقوق المرأة الأجيرة في التشريع المغربي، مجلة القانون المدني، ع الثالث، 2016، ص 85،86

765 تم الاطلاع عليه https://anibrass.blogspot.com

واقع وآفاق مدونة الشغل، مقال منشور في الموقع التالي: بتاريخ 27 فبراير 2022 على الساعة 22:25.

و من جهة أخرى فاعتمادا على مبدأ سلطان الإرادة في عقد الشغل يمكن أن يتضمن العديد من الشروط فالأجير و المشغل يمكنهما تضمين العقد ما شاءوا من الشروط إلا أن الواقع يبين أن المشغل هو الذي يملك الحرية في تضمين العقد ما شاء من الشروط، فعقد الشغل في حقيقته عقد إذعان لأن المشغل يعتبر الطرف القوي في العلاقة، و بالتالي يجعله يملي على الأجير ما يريد من شروط، و الأجير بسبب ضعفه الاقتصادي لا يبقى أمامه إلا الاذعان لهذه الشروط و ذلك راجع إلى العديد من العوامل و الأسباب أذكر على سبيل المثال لا الحصر قلة مناصب الشغل و تفشي ظاهرة البطالة[766].

الفقرة الثانية: إشكالية إثبات الفصل التعسفي للمرأة الأجيرة

القاعدة العامة في مجال الإثبات أن كل من يدعي شيئا عليه إثباته، وبالتالي فعلى المرأة الأجيرة إثبات ما إذا كان الفصل من العمل تعسفي أم لا وإثبات عدم ارتكابها خطأ جسيما مبررا للفصل، أما المشغل فليس ملزم بإثبات قرار الفصل الأمر الذي يجعله يقوم بالفصل دون أن يبذل أي جهد لإثباته، و كان القضاء الاجتماعي يلقي عبء إثبات الفصل التعسفي على الأجير حيث جاء في أحد قراراته: "حيث إن الطرف الذي يطالب بالتعويض يجب عليه إثبات فسخ العقد وقع من الجانب الآخر و كان بصفة تعسفية."[767]

إلا أنه سرعان ما قلب عبء الإثبات على عاتق المشغل منذ 08-11-1971. نظرا للصعوبات التي تعترض الأجير و رغبة في تكريس الطابع الحمائي لقانون الشغل و هذا ما يشكل في حد ذاته ضمانة أساسية لحماية الأجير[768] من خلال الفصل 63 من مدونة الشغل التي تنص على ما يلي: " يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله."

لكن الواقع العملي دأب على إلزام المرأة الأجيرة إثبات ما تدعيه أمام القضاء الاجتماعي، حيث يجب عليها أولا إثبات العلاقة الشغلية بينها و بين المشغل بمقتضى عقد العمل المبرم بينها و بين هذا

---

766 تم الاطلاع عليه https://anibrass.blogspot.com واقع وأفاق مدونة الشغل، مقال منشور في الموقع التالي: بتاريخ 28 فبراير 2022 على الساعة 00:00.

767 فاطمة شاوف، حماية الأجراء من الفصل التعسفي دراسة على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية-أكادير، السنة الجامعية 2012/2011، ص: 83.

768 فاطمة شاوف، مرجع سابق، ص: 83.

الأخير، حيت تكون أحيانا طبيعة العقد المبرم بين الطرفين محدد المدة أي عقد وقتي. و بالتالي يجب عليها إثبات استمرارية عقد العمل و هو أمر يصعب إثباته.

و المحكمة في معظم قراراتها أوجبت على الأجراء بصفة عامة و المرأة الأجيرة خاصة إثبات استمرار العقد، و قد جاء في أحد قرارات محكمة الاستئناف ما يلي:

"حيث إنه بالرجوع على صورة العقد المدلى به من طرف المستأنف خلال المرحلة الابتدائية حسب مذكرته التعقيبية المؤرخة بجلسة 08/10/22 فإن العقد ورد بعنوانه أنه عقد محدد المدة-عامل مؤقت- المحرر بتاريخ 2001/07/01 كما أن صورة شهادة الأجر المنوحة للمستأنف من طرف شركة سوكين بتاريخ 05/05/31 تشير إلى أنه عامل مؤقت و بالتالي فإن المستأنف لم يثبت أنه كان عامل رسميا مع أي واحدة من المستأنف عليهما، مما يتعين معه رد دفعه المثار بهذا الخصوص."[769]

و بالتالي فالعديد من النساء العاملات يعملن كأجيرات لدى رب العمل إما بمقتضى عقد شفوي أو بوجود عقد محدد المدة، مما يصعب معه إثبات وجود الفصل التعسفي و هنا يتوجب على خاسر الدعوى تحمل جميع مصاريفها الأمر الذي يجعلهن منذ البداية يسامحن في حقهن.

المطلب الثاني: مظاهر تطبيق مدونة الأسرة في الواقع

تشكل مدونة الأسرة الجديدة المنبع القانوني لحماية المرأة من شتى أشكال الظلم الذي تتعرض له في المجتمع، بما في ذلك المساواة بين الرجل و المرأة حيث يعتبر هذا الأخير أهم مكسب رئيسي جاءت به مدونة الأسرة، إلا أن تحقيق هذا المقتضى و تطبيقه على أرض الواقع لا زال يكشف عن مجموعة من الثغرات التي أثارت جدلا كبيرا في الواقع العملي و التطبيق القضائي. و هذا القصور سوف نراه من خلال بسط العمل القضائي بالمحاكم بخصوص دعاوى التطليق للشقاق بمبادرة من الزوجة (الفقرة الأولى) و مكتسبات الزوجة بعد انتهاء العلاقة الزوجية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التطليق للشقاق بمبادرة من الزوجة

يعتبر التطليق للشقاق من بين المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة، حيث تمنح هذه المسطرة للزوجة التي أرادت تطليق زوجها حق إنهاء العلاقة الزوجية، و ذلك عن طريق رفع دعوى التطليق

769 قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 111 بتاريخ 2010/09/13 عدد 2009/169/2.

للشقاق عكس مدونة الأحوال الشخصية التي تمنع على الزوجة ممارسة هذا الحق، و بالتالي إذا أرادت تطليق زوجها يجب عليها أن تتخلى عن جميع حقوقها في إطار ما يسمى بمسطرة الخلع. أو عن طريق طلب التطليق للضرر فيكون عليها إثبات الضرر الذي يلحقه بها، و في كلتا الحالتين كانت هذه العراقيل تشكل عنفا قانونيا على الزوجة الراغبة في إنهاء العلاقة الزوجية، كما تجعلها رهينة سلطة الزوج الممتنع عن طلاقها[770].

حيث نجد في ظل مدونة الأحوال الشخصية القديمة أن نسبة الطلاق أمام المحاكم جد قليلة، وأن أغلب النساء اللواتي يتعرضن للعنف ضد أزواجهن لا يستطعن اللجوء إلى القضاء نظرا لما تضمنته هذه المدونة من إجحاف في حق الزوجة. لكن بصدور مدونة الأسرة الجديدة التي جاءت من أجل تحقيق نوع من التوازن بين الزوجين وأتت بمجموعة من الضمانات الحمائية للمرأة سواء قبل الزواج أو بعده، بل وحتى وصول مرحلة مطالبة الزوجة الطلاق، حيث أنصفها القضاء ووفر لها جميع المستحقات التي تستحقها.

و بعد طلب الزوجة التطليق للشقاق من المحكمة، فإن هذه الأخيرة قبل أن تصدر حكم الطلاق تسلك جميع الحلول و إجراء جميع محاولات الصلح بين الزوجين، و ذلك بالاستماع إليهما في غرفة المشورة أو تعيين حكمين من أسرتهما أو أي شخص آخر يمكنه إجراء الصلح بينهما. و في حالة تعذر الإصلاح و استمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، و تحكم بالتطليق و بمستحقات الزوجة طبقا لأحكام المواد 83 و 84 و 85 من مدونة الأسرة.

وتشمل مستحقات الزوجة حسب المادة 84 من مدونة الأسرة "الصداق المؤخر إن وجد، و نفقة العدة، و المتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج و الوضعية المالية للزوج، و أسباب الطلاق، و مدى تعسف الزوج في توقيعه."

و بمقتضى هذه المادة فإن الزوجة تستحق الصداق المؤخر إن و جد أو كالئ الصداق الذي يبقى دينا ثابتا بسند رسمي و هو رسم الزواج مما يتضمن الاستجابة للطلب و شموله بالنفاذ المعجل، و تستحق أيضا مبلغ المتعة و النفقة خلال العدة وواجب السكنى مع مراعاة الوضعية المادية للزوج.

770 وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية، عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيرات في تمثلات و مواقف و ممارسات المواطنين و المواطنات؟، مطبعة AZ-Editions، أكدال الرباط،2016، ص: 123.

لئن كانت هذه المقتضيات القانونية لا تثير في حد ذاتها أي إشكال، فإن تطبيقها، من لدن محكمة النقض بخاصة، هو الذي فجر تساؤلات مشروعة حول أسباب تناقض التفسير و التطبيق مع النص و خلفياته وآثاره[771].

فقد جاء في حكم صادر بتاريخ 2015/02/05 في الملف عدد 2014/1626/1245 عن قسم قضاء الأسرة بالرباط أن حكمت المحكمة بعدم استحقاق الزوجة المتعة باعتبارها هي من تقدمت بالتطليق للشقاق، حسب ما ذهب إليه العمل القضائي المكرس لاجتهاد محكمة النقض في القرار عدد 433 الصادر بتاريخ 2010/09/21 ملف عدد 2009/1/2/623[772].

حيث كانت محاكم الموضوع تطبق مقتضيات مدونة الأسرة تطبيقا تفصيليا و كانت الزوجة تستحق المتعة حتى و لو كانت هي من طالبت بالطلاق، و بالتالي هذا لا يطرح أي إشكال على مستوى محاكم الموضوع. فإن صدور قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 433 بتاريخ 21 شتنبر 2010 في الملف عدد 2009/1/2/623 قلب هذا المسار بكيفية يمكن القول إنها غير مسبوقة في مسار العمل القضائي بالمغرب، كما سيأتي بيان ذلك. فقد جاء في هذا القرار:

''لا تستحق المطلقة المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق''[773].

فهذا القرار أحدث من عدم قاعدة لم يأت بها المشرع مفادها أن الزوجة التي تطالب بالتطليق للشقاق لا تستحق ما يترتب عن التطليق بصريح نصوص قانونية من مستحقات، و خاصة منها المتعة. بل إنه عاكس إرادة المشرع[774].

الفقرة الثانية: تدبير الأموال المشتركة بين الزوجين

نصت المادة 49 من مدونة الأسرة على التدبير المالي للأموال المكتسبة بين الزوجين أثناء العلاقة الزوجية سواء في حالة الاتفاق أو غيابه، حيث جاء في مقتضيات هذه المادة أن '' لكل واحد من الزوجين

---

771 مدونة الأسرة بين النص و التطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض، يناير 2019، ص: 59. انظر الرابط: تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 فبراير 2022 على الساعة 13:50. https://loiarabe.blogspot.com

772 قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، عدد 433، الصادر بتاريخ 2010/09/21 ملف عدد 2009/1/2/623، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 72، ص: 66.

773مدونة الأسرة بين النص و التطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض، مرجع سابق، ص: 59.

774 مدونة الأسرة بين النص و التطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض، مرجع سابق، ص: 60.

ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج."

يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع نص على ضرورة استقلال الذمة المالية للزوجين عن الآخر. لكن سرعان ما استتبعه بعبارة يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية الاتفاق على استثمارها و توزيعها. و يعتبر هذا الاتفاق بمثابة عقد يضمن الشروط الاتفاقية للطرفين في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

لكن أحيانا قد لا يكون اتفاق مسبق بين الزوجين حول كيفية تدبير الأموال المكتسبة بينهما. و في هذه الحالة غالبا ما يكون الطرف المتضرر هو الزوجة حتى وإن كانت قد ساهمت في تنمية مكتسبات الأسرة بطريقة أو بأخرى، نظرا لأن الجاري به العمل في المجتمع المغربي هو أن العقارات و الأشياء الثمينة تسجل باسم الزوج، فيصعب على الزوجة إثبات مساهمتها في اقتنائها[775].

فبالرغم من تنصيص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة على إمكانية الإثبات بأي وسيلة تفيد أن الزوجة تساهم بأموالها المكتسبة مع زوجها أثناء قيام العلاقة الزوجية، فإنها تجد صعوبة في إثبات ما تدعيه أمام المحكمة نظرا لعدم وجود ما يفيد أنها تساهم بأموالها المكتسبة مع زوجها. خاصة وأن بعض المحاكم تطبق النص تطبيقا حرفيا وتتشدد في بعض الأحيان من حيث إعطاء الأولوية لوسائل الإثبات وجودا و عدما، الشيء الذي يترتب عنه في الغالب هدر حقوق النساء المعنيات اللواتي غالبا ما يعوزهن الإثبات[776].

و قد أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) قرارا حاسما من حيث التفسير الذي تعطيه لمضمون الفقرة الأخيرة من المادة 49، أوضحت فيه أن المقصود منها هو أن الرجوع إلى وسائل الإثبات العامة يقترن بمراعاة عمل كل واحد من الزوجين و ما قدمه من مجهودات أو تحمله من أعباء بصرف

775 وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية، عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيرات في تمثلات و مواقف و ممارسات المواطنين و المواطنات؟، مرجع سابق، ص: 176.

776 مدونة الأسرة بين النص و التطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض، مرجع سابق، ص: 70.

النظر عما قد تحمله الرسوم العقارية من بيانات، و هو القرار عدد 566 الصادر بتاريخ 3 دجنبر 2008 في الملف عدد 2007/1/2/28[777].

و بالتالي فالمحكمة أثناء نظرها في الحجج المقدمة أمامها تصدر الحكم بناء على سلطتها التقديرية، و يجب على محكمة الموضوع أثناء استعمال سلطتها التقديرية عند تقييم وسائل الإثبات المقدمة من قبل أحد الزوجين أن تأمر بإجراءات تحقيق الدعوى التي تمكنها من التأكد من مساهمته في تنمية الأموال المكتسبة خلال الزواج[778].

خاتمة:

لقد حظيت المرأة في الآونة الأخيرة بحماية قانونية من مختلف أشكال الظلم الذي تتعرض له سواء داخل المنزل أو في الشارع أو حتى في العمل، و هذا الاهتمام التشريعي بالمرأة يظهر لنا من خلال أهم مقتضى جاء به المشرع المغربي يتمثل في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و قد كرس المشرع الدستوري هذا المبدأ في ديباجة دستور 2011 و أكد عليه في الفصل 19 منه. و أكدته أيضا القوانين العادية كمدونة الشغل و مدونة الأسرة، كما ساهم المغرب بالمشاركة في العديد من الاتفاقيات الدولية للنهوض بمنع جميع أشكال التمييز بين المرأة و الرجل.

إلا أنه بالرغم من كل هذه الحماية القانونية و هذه القوانين التي حظيت بها المرأة، فإنها لا تزال تعاني من عدم تطبيق هذه القوانين و تنزيلها على أرض الواقع.

و بالتالي من أجل تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع يجب على كل من المنضمات الحقوقية و الانسانية خاصة و الدولة في المقام الأول توفير البيئة الملائمة لتنزيل هذه القوانين، و مواكبة التدخل التشريعي في هذا الإطار في سبيل عملية تسهيله على أرض الواقع، و الهدف من ذلك سد الثغرات التي يمكن أن تظهر على هذه القوانين أثناء تطبيقها.

777 مدونة الأسرة بين النص و التطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض، مرجع سابق، ص: 70.

778 مدونة الأسرة بين النص و التطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض، مرجع سابق، ص: 71.